

قانون نظامي رقم 2018-009 يعدل ويكمل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 113 (جديدة) من القانون النظامي رقم 2012-032 الذي يعدل بعض أحكام الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل، والمادة 121 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل، وتستبدل بالأحكام التالية:

المادة 113 (جديدة): تقدم الترشيحات باسم الأحزاب السياسية المعترف بها. يجب أن تحرر التصريحات بالترشيح على رأسية الحزب السياسي، ويجب أن توقع من قبل المترشحين أنفسهم بحضور الممثل المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتضمن:

1- الصفة المعطاة للاتحة، عند الاقتضاء؛

2- أسماء وألقاب وأعمار ومساكن المترشحين؛

3- اسم الممثل المدعو الوكيل.

عندما يفقد عمدة البلدية مأموريته على إثر الاستقالة أو الوفاة أو لأي سبب آخر، يحل محله تلقائياً في مهامه كعمدة للبلدية المستشار الذي يليه في ترتيب لائحة الأغلبية.

يفقد المستشار البلدي الذي يستقيل من حزبه و / أو من المجلس البلدي أثناء انتدابه مقعده بصفة تلقائية وكذلك في حالة الوفاة. ويحل محله بقوة القانون في كلتا الحالتين، المرشح الذي يأتي مباشرة بعد آخر عضو منتخب من لائحته. يجب أن يختار كل حزب يمثل لائحة مترشحة لونا واحدا لطباعة بطاقاته وملصقاته وتعميماته، يكون مختلفاً عن ألوان اللوائح المقدمة من طرف الأحزاب الأخرى. وفي حالة ما إذا كان للحزب السياسي المعني عدة ألوان أو شعارات، فإنه يختار أكثرها شيوعاً. ويجب أن لا تشابه الألوان والعلامات بحال من الأحوال الشعار الوطني.

المادة 121 (جديدة): يجب على أي لائحة مترشحة للانتخابات البلدية أن تودع كفالة بمبلغ خمسة آلاف (5000) أوقية عن كل مرشح. ولا ترد هذه الكفالة إلا للوائح التي حصلت على 3% من الأصوات المعبر عنها.

المادة 2: يكون السجل الانتخابي وحيداً وعلى المستوى الوطني. ويهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت وتضمن امكانية التتبع فيما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين، وخصوصاً المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة.

يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقاً من:

- عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تحدد طرق تنظيمه بموجب مرسوم؛
- المراجعة الانتخابية السنوية العادية؛
- المراجعة الانتخابية الاستثنائية.

تخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني وفي الخارج في سفارات وقنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية، للمعالجة المعلوماتية والتجميع.
تعد اللائحة الانتخابية انطلاقاً من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية ومكتب التصويت وذلك لأغراض الاقتراع.

المادة 3: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 4: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.